

حكم الحجاب

قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم

. القسم الأول .

السيد مهدي الأمين (*)

مقدمة

هل هناك حكم في مسألة الحجاب في القرآن الكريم؟
للإجابة عن هذا السؤال سعينا إلى استحضار الآيات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمسألة، وهو ما سيساعدنا لاحقاً على تشكيل رؤية قرآنية عامة وشاملة، أو مفهوم قرآني عام لمسألة الحجاب، وهو الأمر الذي سوف يساعدنا كثيراً في الرد على الشبهات التي أثيرت وما تزال حول وجود مرجعية قرآنية لوجوب الحجاب على نساء المسلمين.

آيات الحجاب في القرآن الكريم

١- آية الاستئذان

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ٥٨)، وقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

(*) أستاذ وباحث في الحوزة العلمية، من لبنان.

آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ (النور: ٥٩).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي مروهم أن يستأذنوكم للدخول.

وظاهر ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ العبيد، دون الإماء، وإن كان اللفظ لا يأبى عن العموم؛ بغناية التغليب، وبه وردت الرواية^(١).

وذهب الفخر الرازي إلى دخول النساء بشكل جلي وواضح، وأضاف: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ البالغون والصغار^(٢).

ومن الملاحظ أن الآية بعيداً عن الروايات المخصصة والمفسرة ظاهرة في العبد البالغ، كما في العبد الصغير، كما في الأمة الصغيرة والكبيرة.

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾، أو قل الأطفال الذين يمكن إفهامهم هذه التصرفات، وتعليمهم إياها، أي المميزين منكم، وهم الأطفال الأحرار الذين يعيشون معكم، سواء كانوا أولادكم أم لا. وقوله: «منكم» إشارة إلى عدم استثناء الأحرار من هذا الحكم، فالحكم غير مرتبط بالعبيد فقط.

﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾. إن هذه الأوقات الثلاثة: أي قبل صلاة الفجر، وهو الوقت الذي يستيقظ فيه أهل الدار، ويُعيد صلاة الظهر عندما يضع الرجل أو المرأة ثيابه للاستراحة، وبعد صلاة العشاء، وهو وقت الخلود إلى النوم أو الخلوة الزوجية، تشترك في أن المرء عادة يكون منكشفاً فيها، دون غيرها من الأوقات.

﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾: لقوله تعالى: «ثلاث» قراءتان: الأولى بالرفع؛ والثانية بالنصب.

وفي مجمع البيان: «ثلاث» خبر لمبتدأ محذوف على تقدير رفعه، والتقدير: هذه ثلاث عورات لكم، وبديل من ثلاث مرات على تقدير نصبه بتقدير أوقات ثلاث عورات لكم حذف المضاف وأعرّب المضاف إليه بإعرابه^(٣).

وبما أن القراءة الأشهر هي الرفع فيكون المعنى: هذه الأوقات المذكورة ثلاث عورات لكم، وبالتالي يكون المراد أن المذكورين في الآية لا ينبغي أن يطلعوا على عوراتكم في هذه الأوقات، وخصّ هذه الأوقات بالذكر لأنها أكثر الأوقات التي يمكن

أن تتكشف فيها عورة المرء كما تقدم، أي خصها باعتبارها الفرد الأبرز، وهذا لا يعني أن المذكورين يمكن لهم أن يروا العورات في غير هذه الأوقات كما هو واضح.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أي إن ترك الاستئذان في غير هذه الاوقات لا يوجب الإثم ولا الحرج. قال الزمخشري: «ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات، وبيّن وجه العذر في قوله: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾، يعني إن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة، يطوفون عليكم في الخدمة وتطوفون عليهم في الاستخدام، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى ذلك إلى الحرج»⁽⁴⁾. الأمر الذي يشمر بأن الذين ملكت أيمانهم حكمهم حكم من يعيش في البيت من أطفال ونساء ومحارم، وهذا الحكم - كما سيأتي بحثه بشكل مفصّل - مختلف فيه بين الفقهاء، وكذلك بين المفسرين أيضاً.

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

الحلّم على وزن (الكُتِبَ) كناية عن البلوغ بالاحتلام، الذي يترافق غالباً مع نضوج عقلي وفكري ومرحلة جديدة في حياة الإنسان. *يوم ربي*

ولمّا عدّ في الآية السابقة الأطفال والعبيد كان لا بد من إلحاق الابن البالغ بهم؛ تأكيداً على ما قد يفهم من الآية السابقة بشكل أولى، وذلك أنه إذا كان الطفل ممن يجب إلزامه بالاستئذان فالبالغ ملزمٌ بشكل أولى.

علاقة الآية بمسألة الحجاب

قد يسأل سائل: ما هي علاقة هذه الآية بمسألة الحجاب؟
والجواب: إن لهذه الآية علاقة وطيدة بما نحن في صدده من مسألة الحجاب؛ وذلك من خلال مسألتين طرحتهما الآية الكريمة:

الأولى: موضوع الاستئذان، حيث إن الآية أوجبت الاستئذان على كل من يسكن في البيت، دون الزوج، قبل الدخول على المرأة صاحبة البيت، ولا نجد حكمة من هذا الاستئذان سوى التستر، بغض النظر عن مقدار هذا التستر.

الثانية: إن في الآية شيئاً من الدلالة على حكم تستر المرأة أمام عبدها ومملوكها، وهذا ما سوف نستعرضه في ما يأتي من هذه الدراسة.

خلاصة واستنتاج

في الآية تشريع لوجوب الاستئذان في داخل البيت، وهذا التشريع يطال الأهل أولاً، ثم الأفراد المكلفين الآخر الذين يعيشون في البيت.

أما الأهل فإنه يطالهم من ناحية تعلق وجوب تعليم الأطفال أو أمرهم بأن يستأذنوا قبل الدخول عليهم في الأوقات التي حددتها الآية؛ وذلك أن التكليف لا يطال غير المكلفين؛ وأما بقية الأفراد في المنزل من إماء وعبيد فإن التكليف يمكن أن يطالهم بشكل مباشر.

ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى أن مسألة الاستئذان لها ارتباط ما بمسألة الستر، فلولا الخوف من أن يرى الأطفال وغيرهم ما يجب ستره عنهم لما كان شرع الاستئذان أساساً، مما يشعر بحرص القرآن الكريم على إضفاء حالة من الحشمة والعفافة حتى في داخل البيت الذي يُعدّ نواة للمجتمع.

ومن ناحية أخرى فإن الآية الكريمة تتعرض لمسألة العبيد وحكمهم بالنسبة إلى من يملكهم من النساء. وهنا إشعار قد يصل إلى حد الدلالة على أن العبد يعتبر من المستثنيين من وجوب التستر أمامهم، أي إن حكمه حكم المحارم في مسألة الستر والنظر وخاصة بعد تأييد آيات أخرى لهذا القول.

٢- آية الزينة

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: وقبل الدخول في البحث حول تفسير هذه الآية الكريمة لابد

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

لنا أن نستعرض أولاً ما قاله المفسرون حول الآية التي سبقت هذه الآية، وهي: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)؛ وذلك للارتباط الوثيق بين هاتين الآيتين، وعدم انفكاك إحداهما عن الأخرى تفسيراً، حيث إن جميع المفسرين أحالوا تفسير مطلع الآية الثانية إلى ما ورد في تفسير الآية الأولى.

فتبدأ بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾: من الواضح أنه تعالى خص المؤمنين بهذا الخطاب لأن غيرهم لا يرتدع إذا ردع، بناءً على تكليفه بالفروع. أو أنه أصلاً غير مكلف بالفروع، و«من» هنا بحسب أكثر المفسرين هي للتبويض^(٥)، فيكون المراد هنا غض البصر عما يحرم، والاقتصار على ما يحل؛ وجوز الأخفش أن تكون «من» هنا زائدة، نظير قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩)، وخالفه سيبويه^(٦)؛ ومنهم من ذهب إلى أن «من» لا ابتداءً الغاية، فلا هي مزيدة، ولا هي للتبويض، ولا هي للجنس أيضاً، فيكون المعنى هنا أن يأتوا بالغض أخذاً من أبصارهم^(٧). والأقرب في تفسير هذه الآية أنها للتبويض، فكلمة «يفضوا» مشتقة من (غض) من باب (رد)، وهي تعني في الأصل (التقيص)، وتطلق غالباً على تخفيض الصوت وتقليل النظر، لهذا لم تأمر الآية بإغماض النظر، بل أمرت أن يقللوا من النظر.

وأما متعلق الغض هنا فإنه غير محدد، أي إن الله تعالى لم يحدد ما يجب غض النظر عنه، فيبقى عاماً يشمل جميع ما حرم الله تعالى النظر إليه، ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما أخرجه الله تعالى عنه.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾: ذهب أكثر المفسرين إلى أن المقصود من حفظ الفرج في هذه الآية هو حفظه من النظر؛ إما بناءً على رواية عن الإمام الصادق^(٨)؛ أو بناءً على السياق الموجود في الآية. وقد ذهب الفخر الرازي إلى المروي، ونقله أيضاً عن أبي العلياء^(٩).

واستقر صاحب مجمع البيان قول أبي العلياء، مشيراً إلى أنه مروي عن أبي عبد الله^(١٠). وكذلك في كنز العرفان^(١١)، وفي مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام^(١٢).

وقال في «الميزان»: «المقابلة بين قوله: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ و﴿يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ يعطي أن المراد بحفظ الفروج سترها عن النظر، لا حفظها عن الزنا واللواط كما

قيل»^(١١).

ولو أننا بقينا والآية، بعيداً عما روي عن الصادق عليه السلام في تفسيرها، لا نجد مناصاً من القول بأن تخصيص حفظ الفرج هنا بالنظر بعيد، ولا دليل قاطعاً عليه، وبذلك يبقى المعنى عاماً يدل على النظر وغيره. وأما ما أورده صاحب «الميزان» من قرينة المقابلة فلا يصح دليلاً، بل يبقى مجرد استئناس بالتخصيص. وهو غير كافٍ لصحة المدعى.

ولو سلمنا بأن هذا الاستئناس وصل إلى حد الظهور فسوف يبقى حفظ الفرج عن الزنا واللواط واللمس وغيره مشمولاً؛ وذلك أن حفظ الفرج من النظر، الذي هو أضعف المحرمات التي يقتضيها حفظ الفرج، يدل بالأولوية على وجوب حفظ الفرج مما هو أغلظ من ذلك، كالزنا واللواط وغيره، تماماً كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفُ﴾، حيث إنه من الواضح المنع مما هو فوق ذلك من سبٍ وضربٍ وغيرهما.

ومن الواضح أن هذا الأمر - أي غض البصر عما حرم الله - يستحق التزكية. ولعله من هنا خص الخطاب في أول الآية بالمؤمنين دون سواهم، لما أراد من تزكيتهم، وهذا لا يليق بغير المؤمنين.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾: القول هنا هو عين القول في الآية السابقة؛ ويمكن أن يكون تخصيص الإناث بالخطاب هنا من باب التأكيد، بعد أن شملهن خطاب: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ ويمكن أن يكون مما يقتضيه المقام، حيث إن الأحكام الباقية من الآية كلها متعلقة بالمرأة، فاقترضى إعادة أفراد الإناث في خطاب جديد متضمن في خطاب سابق. ولا بد من الإضافة هنا أن السيد الحكيم في «المستمسك» اعتبر أن «غض البصر أعم من ترك النظر»^(١٢).

الآية ومسألة الزينة

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الإبداء هو الإظهار. والزينة ما يتزين به، وهي - أي الزينة - اسمٌ جامع لكل شيء يتزين به^(١٣).

وقد ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن المقصود من الزينة هنا مواضعها، قال في الكشاف: وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة في مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها، فتهى عن إبداء الزينة نفسها^(١٤). وكذلك

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

في الميزان^(١٥). وأما الفخر الرازي فقد قال: إن الزينة هنا أعم مما يتزين به ومن الخلقة^(١٦).
وذهب صاحب «كنز العرفان» إلى أن المقصود من الزينة هنا هو نفس الزينة؛ لأن
جواز النظر إليها وسيلة إلى جواز النظر إلى مواضعها، والمراد بالزينة الظاهرة هو
الثياب^(١٧).

ويترتب على هذا الخلاف في تفسير معنى الزينة الخلاف في تفسير معنى الاستثناء
في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فالاستثناء في هذه الآية هو مما يجب عدم إبدائه، أو قتل: مما يجب إخفاؤه عند
المرأة، والمستثنى هنا لا يمكن أن يتضح إذا لم يتضح معنى المستثنى منه، أي (الزينة)،
لذلك سوف نحاول هنا أن نعرض الأقوال بحسب اختلافها في معنى الزينة.

فأما من ذهب إلى أن المعنى هو مواضع الزينة فقد التزم أن المستثنى لا بد أن يكون
من مواضع الزينة، التي هي في الوجه والكفين؛ لأنه من المتعسر إخفاؤها^(١٨).

وأما من قال بأنها أعم من الخلقة ومما يتزين به، كالفخر الرازي كما تقدم،
فحمل الاستثناء على ما يظهر في العادة الجارية بين الناس، وهو الوجه والكفان من
البدن^(١٩).

وأما من حمل معنى الزينة على أنه نفس ما يتزين به فقد ذهب إلى أن المستثنى هو
الثياب، وهي الزينة الظاهرة^(٢٠).

ولا شك أن الاختلاف القائم حول معنى الزينة، وما يترتب عليها من حكم، قد
يؤدي بالباحث إلى التوقف في الأمر، كما حصل مع صاحب كتاب «مسالك الأفهام إلى
آيات الأحكام»، حيث قال: «والحق أن الآية لا تخلو من إجمال...»^(٢١).

إلا أننا إذا تعاملنا مع الآية الكريمة بحسب الظاهر ومناسبات الحكم والموضوع لا
نجد مناصباً من القبول بأحد قولين في معنى الزينة؛ وذلك:

أولاً: إنه لو كانت الثياب هي الزينة فهي لا محالة ظاهرة لكل الناس، فمهما
تسترت المرأة سوف يبقى الظاهر منها هو الثياب؛ لأنها هي ما تستر به زينتها خاصة، وإن
الثياب اسم جامع لكل ما يلبس، فالثوب واحد ثياب في اللغة، وهو اللباس^(٢٢).

ثانياً: إن هذا القول مبني على أن المقصود هو نفس الزينة. وهو أمر مستبعد في هذه
الآية؛ حيث إن الزينة بما هي لا يشك أحد في جواز إبدائها.

وأما القول بأنها أعمّ من الزينة والبدن، أو القول بأن المقصود من الزينة هو مواضعها من البدن، وكلاهما يؤدي إلى نفس النتيجة كما لاحظنا، أي إلى وجوب ستر جميع البدن باستثناء الوجه والكفين. وهو ما سوف نفرد له بحثاً مفصلاً في ما يأتي.

وأما من حاول الخروج بنتيجة من خلال تقسيم الزينة إلى ظاهرة وباطنة أو خفية^(٣٣) فلا يمكن إدراجه في عرض هذه الأقوال الثلاثة المتقدمة؛ وذلك لأنها يمكن أن تتقاطع معها جميعاً، فالجميع يقرّ بأن الزينة هي ظاهرة وباطنة، ويعود الكلام هنا إلى أوله في تحديد معنى الزينة، لكي نحدد ما هو الظاهر وما هو الباطن، فمن يرى بأن الزينة هي ما يتزين به، ومنهم أيضاً: صاحب «التبيان»؛ وصاحب «مجمع البيان»، يرى أيضاً بأن الظاهر منها هو الثياب، والخفي هو الخلل والسوار والقرطان^(٣٤). وعلى هذا يمكن قياس بقية الأقوال. وسوف يأتي أيضاً تفصيله.

ومن المهم هنا لتوضيح ما توصلنا إليه في هذا المقطع من الآية أن نعرض لما ذهب إليه السيد الحكيم في مستمسكه عندما تعرض لهذا المقطع من الآية، حيث قال: «فإن استثناء ما ظهر من الزينة يدل على أن من الزينة ما هو ظاهر، ولا يكون إلا بظهور موضعها، فيدل على أن بعض جسد المرأة مما يجوز إظهاره ولا يحرم كشفه»^(٣٥).

ثم يعود ليقول: إن ما يحدد الذي يجوز إظهاره من خلال استفادته من المقطع التالي «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ» حيث قال: «فإن تخصيص الجيوب بوجوب الستريدل على عدم وجوب ستر الوجه، وإلا كان أولى بالذكر من الجيب؛ لأن الخمار يستر الجيب غالباً، ولا يستر الوجه»^(٣٦).

«وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ»: الخمار لغة هو ما يغطي الرأس دون الوجه، ولذلك يطلق على العمامة خمار^(٣٧).

والجيوب لغة جمع جيب، يقال: جيب القميص، ودرع فلان ناصح الجيب، يعني بذلك أن صدره وقلبه واسعان، أي إنه أمين^(٣٨).

وفي حديث الإمام علي عليه السلام: أخذت إهاباً معطوناً فجوّيت وسطه، وأدخلته في عنقي^(٣٩).

والإهاب هو الجلد في البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ^(٤٠). والعطن: ان يجعل في الدباغ، ومعطون أي مدبوغ^(٤١).

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزيئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

وبهذا يتضح أن الجيب هو فتحة تكون في القميص، ومنها يدخل الرأس، وهي ما عبر عنه ب (ياقة القميص).

ومن هنا ذهب بعض المفسرين إلى أنه قد يراد من الجيب الصدر؛ تسمية بما يليه أو يلبسه^(٣٢). وعلى كلا التفسيرين يبقى المعنى واحداً، وهو ضرب الخمار أو إسداله على الجيب أو الصدر؛ لغرض ستره عن الناظر. ومن هنا يتضح أنه لم يكن من عادات نساء العرب إسدال الخمار من الأمام، بل كنّ يسدلنه من وراء ظهورهنّ، كما صرحت بذلك جملة من الأخبار^(٣٣). فبعد أن كانت سعة الجيوب عند النساء أمراً رائجاً ومنتشراً، بحيث يظهر من خلالها موضع القلادة من الصدر والرقبة، بل شيء من الصدر أيضاً، وبعد أن كنّ يسدلن الخمار من وراء ظهورهنّ، أنزل الله تعالى هذه الآية التي تأمرهنّ بوجود تغطية جيوبهنّ وما يمكن أن يظهر من خلالها.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...﴾: لما أوردت الآية الكلام حول الزينة المطلقة، واستثنت الزينة الظاهرة كما تقدم، كان لا بد من استثناء آخر، حتى لا تبقى الآية على إطلاقها، فيكون على المرأة أن تلتزم بمضمونها أمام كل الناس دون استثناء، مما يوقعها ويوقع المجتمع في حرج شديد قد لا يُطاق. لذلك كان على الآية أن تذكر هذه المرة استثناء آخر من ناحية المبدى له. وهو الناظر.، وليس من ناحية المبدى. وهو الزينة. كما في الاستثناء الأول. فبناءً على ما استقريناه من القول بأن المقصود من الزينة هو مواضع الزينة سوف يكون الاستثناء هنا أيضاً مختصاً بمواضع الزينة التي حظر إبدائها في صدر الآية.

ولكي يتضح الأمر بشكل أفضل لا بد من إعادة استعراض الأقوال التي تقدمت في تفسير الزينة؛ لكي نتمكن من مقارنتها بما استقريناه هنا:

- فمن قال بأن معنى الزينة هو مواضعها لا بد أن يلتزم هنا بذلك أيضاً، فيصبح المعنى هنا أنه يجوز إبداء مواضع الزينة للمذكورين بعد الاستثناء، وهم المحارم.

- وأما من ذهب إلى أن معنى الزينة هو نفس الزينة أو ما يتزين به فلا بد أن يلتزم هنا بأن ما يجوز إبدائه للمحارم هو نفس الزينة الخفية، دون مواضعها، كالقلادة والأقراط وما شابهها.

- وأما من قال بأن معنى الزينة أعم من الخلقة وما يتزين به فعليه أن يلتزم هنا بأن ما يجوز إبدائه هنا هو كامل البدن من دون استثناء. وهذا مما لم يلتزم به أحد، حتى

صاحب هذا القول. بل هو مخالف لعمومات القرآن التي حضت على التصون والتستر، كقوله تعالى في صدر الآية التي نحن بصدها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ومن هنا يظهر أن القول الذي اخترناه هو القول الأكثر انسجاماً مع سياق الآية وموضعها، وهو لا يتعارض مع أي إطار أو قاعدة قرآنية عامة، كما في القولين الآخرين.

المستثنون من المحارم

﴿بِئْمُولَتِهِنَّ﴾: البعل لغةً: رب الشيء ومالكه وصاحبه، ويطلق على الزوج^(٣٤). وقال الراغب في مفرداته: البعل هو الذكر من الزوجين، نحو قوله تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ (هود: ٧٢). وجمعه بعولة، وأضاف: إن فيها شيئاً من الاستعلاء على المرأة، وأن العرب كانوا يسمون معبودهم الذي يتقربون به إلى الله بعلًا^(٣٥).

فالبعل هنا هو الزوج، وهو أول المستثنين في الآية من النهي عن إبداء الزينة لهم.

﴿أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾: ويدخل هنا -بالإضافة إلى الأب وأب الزوج- الآباء وإن علوا من جهة الأب والأم، أي الأجداد للأب والأم. وهو أمر اتفق عليه في اللغة، واستعمله القرآن الكريم في العديد من المواضع، فقال: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ (البقرة: ١٣٣)، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٢٨). كما يدخل أيضاً آباء البعولة وإن علوا من الأب والأم^(٣٦). وهذا ما ذهب إليه أكثر أرباب التفسير التي اطلعت عليها.

﴿أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾: والكلام الذي تقدم في الآباء يأتي هنا أيضاً في

الأبناء، فيدخل هنا الأبناء، وأبناء البعولة، وإن نزلوا.

﴿أَوْ إِخْوَانِهِمْ﴾: بإطلاق الإخوان هنا يدخل الإخوة من الأب والإخوة من الأم،

بالإضافة إلى الإخوة منهما معاً، كما هو واضح.

﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ﴾: كذلك أيضاً يدخل هنا أبناء الإخوة وأبناء

الأخوات، وإن نزلوا.

المستثنون من غير المحارم

أ - النساء

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾: وقع الاختلاف في المراد من قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، فهل المقصود من الضمير نساء المسلمات؛ بقرينة الإضافة؛ وبقرينة ورود بعض الروايات التي فسرت الآية بهذا المعنى، كما عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية؛ فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»^(٣٧)؟ وعليه فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف زينتها أمام غير المسلمة من النساء أيضاً، فيجب عليها أن تتستر أمامهن كما تتستر أمام الرجال، من دون فرق.

أم أن المقصود هنا هو جميع النساء، فتكون الإضافة هنا بلحاظ الانسجام مع طريقة التعبير في ما قبلها، أو أنه تعالى عنى بالإضافة النساء اللاتي في صحبتهن^(٣٨)؟ ذهب أكثر المفسرين إلى القول الأول^(٣٩)؛ أما القول الثاني فلم أعثر على قائل به سوى الفخر الرازي في تفسيره الكبير^(٤٠). والأقرب - كما نراه - حسب سياق الآية الكريمة؛ وبقرينة الإضافة، أن يكون المراد بـ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ النساء المختصات بهن، بالصحة والخدمة والمعرفة وغيرها من علاقات تتناسب مع الإضافة والنسبة، مع الإشارة إلى إمكان توسيع نطاق هذه النسبة إلى جميع نساء المسلمين في مقابل بقية النساء.

ب - ملك اليمين

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: إن شمول الآية للمملوك الذكر هو محل خلاف بين المفسرين؛ فمنهم من أجرى الآية على ظاهرها، وقال بشمولها للعبد الذكر، كما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسيره الكبير^(٤١). وقد نقل أيضاً صاحب «مجمع البيان» هذا القول، وقال: إنه مروى عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤٢)؛ ومنهم من قال: إنها لا تشمل العبد الذكر، وهو مذهب أكثر المفسرين. ولا يخفى أن منشأ الخلاف هنا لم يكن الالتباس في نفس الآية ودلالاتها؛ حيث إنها ظاهرة بشمول العبد الذكر، وإنما موقع الخلاف من جهة وجود مخصص لهذه الآية من الأخبار. ومن هنا فلو بقينا نحن والآية لم يكن هناك أي إشكال في القول بشمولها للعبد الذكر البالغ. وعليه لا بدّ من الالتزام بشمول الآية للمملوك

الذكر.

ج - التابعون

﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ﴾: الإربة هي الحاجة. واختلف في المقصود من قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَاءِ﴾؛ وقد نقل الشيخ الطوسي في «التبيان» الأقوال في المسألة بشكل واضح ومختصر، فقال: «قال ابن عباس: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك، ولا حاجة له في النساء، وهو الأبله، وبه قال قتادة وسعيد بن جبيرة وعطاء؛ وقال مجاهد: هو الطفل الذي لا أرب له في النساء؛ لصغره؛ وقيل: هو العنين، ذكره عكرمة والشعبي؛ وقيل: هو الشيخ الهرم؛ وقيل: هو المجبوب»^(٤٣).

وقال الفخر: «قال بعضهم: هم الفقراء الذين بهم فاقة؛ وقال بعضهم: المعتوه والأبله والصبي؛ وقال بعضهم: الشيخ وسائر من لا شهوة له. ولا يمتنع دخول الكل في ذلك»^(٤٤). وهو القول الأقرب إلى ظهور الآية وسياقها، فهي تشمل كل من كان تابِعاً، ولا حاجة له بالنساء، أي من لا شهوة له، سواءً لعنس أو كبر أو صغر أو غير ذلك من الأسباب.

د - الأطفال

﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾: الألف واللام في الطفل للاستغراق، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (غافر: ٦٧)، أي جماعة الأطفال الذين إذا اطلّعوا على العورة لم يعرفوها أو يميزوها، كما أنهم لا يميزون بينها وبين غيرها من أعضاء البدن. وظهر على الشيء إذا اطلع عليه، وظهر على فلان قوي عليه، وظهر على القرآن أخذه وأطاقه^(٤٥).

وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن اسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم^(٤٦)، مما يعني أنه لا فرق عندهم بين المميّز من الأطفال وغيره. وهذا الرأي يتناسب مع القول بأن الظهور هو القدرة والطاقة؛ حيث إن ذلك لا يكون إلا للبالغ.

إلا أنه قد يكون الأقرب إلى سياق الآية كون المقصود من الطفل هنا هو الصبي قبل قدرته على التمييز، لا قبل بلوغه، بناءً على القول بأن معنى ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ إنما هو

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

عدم القدرة على تمييز العورة، وهو أحد المعنيين اللذين أشار إليهما الزمخشري في «الكشاف» - كما تقدم - دون أن يرجح أحدهما.

وبالعودة إلى القول الذي ذهب إلى أن ﴿فَمَ يَظْهَرُوا﴾ كناية عن عدم الطاقة على النكاح فإن تعبير بعض المفسرين الذين تبناوا هذا الرأي بأن المعنى هنا كناية عن البلوغ غير دقيق؛ وذلك أن البلوغ قد يتحقق قبل تحقق القدرة على النكاح، حيث إن علامات البلوغ تتعدى الاحتلام عرفاً وشرعاً. ومن هنا نرى أنه كان من الأصح التعبير ببلوغ الحلم، أو غيرها من العبائر التي تفيد هذا المعنى. ولعله من هذا الباب أورد صاحب «مسالك الأفهام في تفسير آيات الأحكام»^(٤٨) احتمال كون المقصود من البلوغ هنا ما يشمل المراهقة، حيث قال: «لعل المراد بأوان القدرة البلوغ إلى حد المراهقة، فلو كان مراهقاً لم يجز له النظر إلى محل الزينة، كغيره؛ إذ هو في حكم البالغ»^(٤٩).

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾: قال في الكشاف: «كانت المرأة تضرب برجلها؛ ليقعق خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، وقيل: كانت تضرب إحدى رجليها بالأخرى؛ ليعلم أنها ذات خلخالين»^(٥٠). وجاء النهي عن هذه الحالة واضحاً لا يحتمل الشك، مما لم يترك أي مجال للاختلاف بين المفسرين. إنما هناك من رتب على هذا الحكم أحكاماً أخرى، كما في التفسير الكبير للفخر الرازي، حيث قال: «وفي الآية فوائد: الفائدة الأولى: لما نهى عن إسماع الصوت الدال على وجود الزينة، فإنه يدل على أن المنع من الإظهار أولى.

الفائدة الثانية: إن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام حيث يسمع ذلك الأجنب؛ إذ إن صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها. ولذلك كرهوا أذان النساء؛ لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك.

الفائدة الثالثة: تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة؛ إذ إن ذلك أقرب إلى الفتنة»^(٥١).

وذهب الشيخ الطوسي إلى أنه لا يجوز إظهار الخلخال^(٥٢).

أما صاحب «الميزان» فقد عدى الحكم ليشمل بقية أنواع الزينة، كالعقد والقرط والسوار، ولم يقصره على الخلخال^(٥٣).

ومن الواضح أن رفع خصوصية الزينة التي توضع في رجل المرأة هو ما ذهب إليه

أكثر المفسرين، لتشمل موارد أخرى تلفت الرجل وتثيره. ولا يمكن حصرها بما ذكر، بل يجب تعميمها إلى كل ما يلفت الرجل في المرأة، والأصح أن يقال: كل ما تلفت به المرأة الرجل دون تخصيص.

الأمر بالتوبة في آية الزينة

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: في «كنز العرفان»: «قوله: توبوا، أي عن إبداء الزينة»^(٥٤).

وفي «الميزان»: «المراد بالتوبة - على ما يعطيه السياق - الرجوع إلى الله تعالى، بامتثال أوامره والانتهاز عن نواهيه، وبالجمله اتباع سبيله»^(٥٥).

وهو الأقرب إلى سياق الآية، كما أشار؛ حيث إنه من الغريب الذهاب إلى حصر التوبة فقط عن إبداء الزينة؛ لأنها: أولاً: تخصيص بدون مخصص يساعد عليه، لا في المعنى، ولا في السياق.

وثانياً: إننا لو ذهبنا إلى هذا المعنى كان يجب أن تقول الآية: أيتها المؤمنات، لا أن تقول: أيتها المؤمنون؛ حيث إن المخاطب في عدم إبداء الزينة النساء دون الرجال في هذه الآية، مما لا يدع مجالاً أصلاً للقول بالتخصيص بالتوبة عن إبداء الزينة.

آية الزينة، خلاصة واستنتاج

لقد أخذت على عاتقي في هذه الدراسة الوصول إلى مفهوم قرآني لمسألة الحجاب، ولذلك سوف يكون العمدة فيها الالتزام بما يقدمه القرآن حول المسألة، دون تناول الأحاديث والروايات التي أشارت إلى أحكام أو إلى تفسير بعض الآيات التي نحن بصدها في هذه الدراسة، إلا أن هذا لا يمنع استعراض بعض هذه الروايات في طيات البحث؛ كونها تساعد في بعض الأحيان على إبراز الآراء التي ذهب إليها بعض المفسرين والفقهاء استناداً إليها.

إن الآية التي نحن بصدها الآن - آية الزينة - تعد عند معظم الفقهاء والمفسرين عمدة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في مسألة وجوب الستر أو الحجاب. فقد تعرضت الآية في مطلعها إلى وجوب غض البصر على النساء - وسبقها الآية ٣٠ إلى وجوب غض

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزيئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

البصر على الرجال - كمقدمة للكلام حول وجوب الستر؛ وذلك للارتباط الوثيق بين الأمرين، وللعلاقة التكاملية بين موضوع النظر وموضوع الستر؛ فإن غض النظر هو أحد الغايات المنشودة والمقاصد المرجوة لأصل تشريع الحجاب.

ومن هنا نرى أن الوسيلة الأكمل للدخول إلى تشريع وجوب الستر إنما كانت عبر تقديمها بوجوب غض النظر بالنحو الذي بيّناه عند استعراض الآية. وبالنسبة إلى التعقيب بحفظ الفرغ فالكلام هو الكلام أيضاً. وبعد هذا التمهيد تدخل الآية لبيان تفاصيل مسألة الستر عبر الأمر بإخفاء الزينة عن الناظر، باستثناء ما ظهر منها، وقد ظهر لدينا أن المستثنى من الزينة هو الوجه والكفين؛ بناءً على أن معنى الزينة أعم من الزينة والبدن؛ ولما ذهب إليه السيد الحكيم في المستمسك.

أما كيفية ستر الزينة فقد اعتمدت الآية الكريمة على ما كان متعارفاً عند العرب في ذلك الزمان من لباس وزى عند النساء، واقتصر على إدخال تعديل عليه، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. فكان في الآية تأكيد على إبقاء الخمار على الرأس، ولكن مع تعديل بسيط، وهو إسداله من الأمام، بدل ما كان متعارفاً عندهم من إسداله إلى الورا؛ وذلك لفرض ستر الصدر والرقبة وما يمكن أن يظهر من خلال الجيب، والذي هو - كما أشرنا - ياقة القميص أو الثوب.

بقي هنا مسألة ظاهر القدمين، فهل يشملها حكم الستر أم لا؟ الأقرب دخولهما في عموم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، من دون أي تساهل في ما فوق ذلك؛ لأننا تيقناً من وجوب ستر مواضع الزينة من القدمين، وما يقارب الكعبين، من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، حيث اعتبر إخفاء زينة القدمين أمراً مسلماً، وزاد عليه حرمة الضرب بالرجلين حتى لا يسمع صوت الزينة، التي غالباً ما تكون الخلخال الذي يكون عادة في أسفل الساق.

وبعد بيان كيفية الستر، التي شملت إلى هنا كل ناظر كائن من كان، بدا جلياً ضرورة بيان من لا يشملهم هذا الحكم، فجاءت الآية لكي تستثني مجموعة من الأشخاص المحارم وغيرهم. وقد تقدم الكلام بشكل مفصل حول هؤلاء المستثنى في معرض شرح الآية. وقد لاحظنا أن الآية الكريمة قد خلت من ذكر ثلاثة من المحارم الذين أطبق المسلمون كافة على أنهم من المحارم، وأنهم مستثنون من هذا الحكم، وهم:

العم والخال والصحبر. وقد أفردنا هذه المسألة ببحث خاص يأتي في ما بعد. ويبقى أن نشير هنا إلى أن من المستثنيين من هذا الحكم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾. وطبقاً لما التزمنا به أولاً من البقاء في حدود النص القرآني ودلالاته فإن الآية تُدخل العبد الذكر البالغ في الاستثناءات المذكورة. وسوف نعرض للموضوع في آيات أخرى تؤيد ما دلت عليه هذه الآية في عمومها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فقد جاء ليحدد ضابطة عامة تفيد حرمة كل ما يمكن أن تلتفت به المرأة الرجل من لبس مثير، وإن كان ساتراً لكل البدن، أو كان زينة مثيرة، كالمساحيق التي تستعملها النساء للتجميل «الماكياج»، أو حتى العطور المثيرة، الأمر الذي يسدّ الذريعة أمام أية ثفرة يمكن أن تكون سبباً في خدش صورة الحجاب في مفهومه القرآني.

٣- آية الجلباب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب: ٥٩).

قال الزمخشري: الجلباب ثوب واسع، أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها، وتبقي منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس: الرداء الذي يستتر من فوق إلى أسفل^(٥٦). وفي مجمع البيان: هي الملاءة التي تشتمل بها المرأة^(٥٧).

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾
 أولاً: الخطاب موجّه إلى جميع نساء المسلمين، بما في ذلك زوجات وبنات النبي. وثانياً: الجلباب كما تقدم مختلف في تحديده بشكل دقيق، إلا أنه - كما هو الملاحظ في الأقوال المنقولة - ليس هناك اختلاف جذري وأساسي في معنى الجلباب، ويمكننا أن نتوصل إلى معنى مشترك بين هذه المعاني، وهو أنه رداء أوسع من الخمار، وأدنى من الرداء، تغطي به المرأة صدرها ورأسها، كما عن الزمخشري والفراهيدي في ترتيب كتاب العين^(٥٨).

ولعل الاختلاف في معنى الجلباب لن يكون عائقاً في إدراك المقصود من قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، ف «من» للتبعيض، والتبعيض يحتمل هنا معنيين:

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

الأول: هو بعض جلابيبهن، كما لو كان لها جلاببان أو أكثر؛ والثاني، وهو الأصح: أن تُرخي بعض جلاببها الذي تضعه على رأسها، بحيث يسمح لها أن تتقنع به، وبالتالي تعرف بأنها حرة وليست بأمة^(٥٩).

وأما كيفية إدناء الجلابب فقد اختلف في تفسيرها؛ فذهب صاحب مجمع البيان إلى أن معناه أن تستر موضع الجيب بالجلابب^(٦٠)، ومثله في الميزان^(٦١).

وذهب في الكشاف إلى القول: إن معنى ذلك هو أن يرخين الجلابيب ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، ولذلك يُقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك^(٦٢). والأقرب أن يقال هنا: إن المقصود من إدناء الثوب هو المبالغة في التستر، بحيث تقرب الجلابب إلى وجهها؛ لتستر جزءاً منه، وتلف نفسها به^(٦٣).

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾: إن هذه الطريقة في التجلبب هي الطريقة الأسلم والأوضح لكي يعرف الناظر أن المرأة حرة وليست أمة مثلاً، أو أنها عفيفة وليست مبتذلة. وبالتالي لا يمكن للناظر أن يؤذيها؛ لأنه لا يمكن له أن يدعي أنه ظنها أمة، فالإمام لا يتجلبب. وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين^(٦٤). إلا أن صاحب «الميزان» ضَعَفَه بقوله: «قيل»، وقوى احتمال أن ستر جميع البدن أقرب إلى أن يعرفن أنهن من أهل الستر والصلاح فلا يؤذِنَنَّ، أي لا يؤذِينَنَّ أهل الفسق بالتعرض لهن^(٦٥). ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه المغفرة والرحمة مع التوبة والعمل الصالح.

آية الحجاب، خلاصة واستنتاج

نلاحظ ان الآية الكريمة التي نحن بصدها هنا قد أوردت حكماً مشروطاً بحالة خاصة، وهي حالة الخوف من الأذية؛ لأن الآية الكريمة علقتم حكم إدناء الجلابب. وهو إحكام الستر ليغطي شيئاً من الوجه وبقيّة البدن - على أن يعرفن، والمعرفة هنا أيضاً متعلّقة بالأذية، أي المعرفة التي تبعد الأذية للمرأة، لا مطلق المعرفة.

إن هذا التعليق في الآية الكريمة يؤدي إلى الالتزام بمضمون الحكم في حالة خاصة، لا في جميع الحالات، وهي الحالة التي يمكن أن تؤدي إلى أذية المرأة، وأما إذا كانت معرفة المرأة وعدم معرفتها سيان من ناحية عدم الأذية يكون موضوع الحكم

منتفياً، ولا يعود هناك من مبرر لإحكام الستر بتغطية الوجه أو شيء منه. ومن الواضح أن مسألة الأذية في هذا الموضوع تختلف من مجتمع إلى آخر. فقد نجد بعض المجتمعات الضيقة ترى سفور الوجه مثلاً أمراً مشيناً للمرأة، مما يجعلها عرضة للسخرية والأذية، كما هو الحال في بعض مناطق الجزيرة العربية، وفي المقابل نرى أن هذا الأمر نفسه - أي تغطية الوجه - هو أمر محل استهزاء واستغراب في بعض المناطق والمجتمعات الأخرى.

ومن هنا نرى بأن الحكم المتضمن في الآية مختص بالقسم الأول من المجتمعات، دون القسم الثاني. وهو أمرٌ منطقيٌّ جداً، وينسجم تماماً مع الحكمة التي من أجلها شرع الحجاب، وهي الحفاظ على المرأة في المجتمع، المرتبط تماماً بالحفاظ على نفس المجتمع، أو بمعنى آخر الذي يؤدي إلى الحفاظ على كامل المجتمع.

٤- آية القواعد من النساء

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٠).

القواعد جمع قاعد، كالحائض والطلاق.

والقاعد من النساء هي التي قعدت عن الحيض والولد؛ لكبر سنهما. واللاتي لا يرجون نكاحاً أي اللاتي لا يطمعن فيه^(٦٦). وفي «التبيان» و«مجمع البيان»: اللاتي لا يطمعن في تزويجهن ولا في جماعهن؛ لكبرهن^(٦٧). والرأي الأول أقرب؛ حيث نسبت الآية عدم رجاء النكاح إلى نفس النساء، لا إلى من ينظر إليهن، مما يعني أن المقصود أن نفس هؤلاء النساء لا يطمعن في النكاح. والمراد من الثياب هنا هو الثياب الظاهرة كالمحففة والجلباب الذي فوق الخمار^(٦٨).

وقوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ﴾ أي أن يضعنها جانباً، بمعنى أن لا يلبسناها. ولكن هذا الوضع لم يأت مطلقاً، بل جاء بشرط أن يكنَّ ﴿غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ﴾، أي غير قاصدات بوضعهن ثيابهن إظهار الزينة التي أمر الله بإخفائها، بل مجرد التخفيف عن أنفسهن. فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور^(٦٩).

هذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين من معنى الثياب ووضعتها، إلا أننا نرى أنه لا شك

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزيئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

في أنه ليس المقصود من قوله تعالى: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ جميع الثياب، وإن كان هو الظاهر من اللفظ؛ لأن القيد الذي أوردته الآية، وهو ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾، صرف اللفظ عن ظاهره، فما المقصود إذاً بالثياب؟

إن تقييد أكثر المفسرين الثياب بالجلباب الذي فوق الخمار لا دليل عليه من نفس الآية. وهو لا يصح إلا بناءً على ورود روايات يمكن الاعتماد عليها في الموضوع. أما لو بقينا نحن والآية الكريمة فإنه من الأقرب والأنسب حمل الثياب على تلك التي تلبسها النساء عند الخروج من المنزل، فهي التي يمكن لها أن تضعها، وأن تضع منها ما لا يوصلها إلى حد التبرج، من دون تحديد أو تقييد. فالضابطة الأساسية في هذه الآية هي عدم الوصول إلى حد التبرج. وما ذكره المفسرون من وضع الجلباب هو محل كلام؛ لأنه لم يثبت في الأصل وجوب ارتداء الجلباب حتى نقول: إن القاعدة من النساء معذورة في وضعه.

وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بارح، أي لا غطاء عليها. والتبرج أيضاً سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله لا يغيب منه شيء. إلا أنه تعالى خصه بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال^(٧٠). وقال الشيخ في «التبيان»: التبرج إظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره^(٧١).

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي وأن يستعففن عن وضع الثياب يكون خيراً لهن من وضعه؛ لأنه أبعد للثمة؛ لما فيه من زيادة في التعفف والستر. وفي «الكشاف»: لما ذكر الجايز - وهو وضع الثياب - عقبه بالمستحب - وهو التعفف عن الوضع؛ بعثاً منه على اختيار أفضل الطاعات وأحسنها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٧٢).

ويمقتضى ما تقدم نخلص إلى أن القواعد من النساء بباح لهن وضع ثيابهن الظاهرة، دون إظهار مواضع الزينة المحرمة بشكل متبرج، مما يعني أن الله تعالى خص هذه الفئة من النساء بالتخفيف عليهن من أصل الحكم بوجود الستروكيفية. والرخصة التي أعطيت هنا للقواعد تقرض حدوداً أوسع مما عند بقية النساء. فمن قال: إن أدلة السترة في الآية السابقة تدل على وجوب تغطية الوجه والكفين فإنه يكفي هنا أن يقول بأن الرخصة للقواعد إنما هي كشف الوجه والكفين، وأما من التزم هناك - وهو مذهبنا - بأنه لا يجب ستر الوجه والكفين فلا بد من الالتزام هنا بأن الرخصة تتعدى

الوجه والكفين عند القواعد، لتشمل شيئاً من مواضع الزينة، كالأساور والأقراط وغيرها، ولكن بشرط عدم التبرج.

آية القواعد، خلاصة واستنتاج

بعد بيان حكم الحجاب لعموم النساء في الآية السابقة - آية الزينة - جاءت الآية الكريمة لتخفيف الحكم على قسم من النساء، وهنّ القواعد من النساء، أي من تجاوزت منهن سنّ الحيض والزواج، وهنّ النساء اللاتي بلغن من الكبر حداً لا يُطمع بهنّ من جهة الزواج، ولا هن يطمعن أيضاً بالزواج.

والحكم الذي استتجناه من الآية هو أن هؤلاء النساء بإمكانهنّ التسامح في مسألة الستر ضمن ضوابط وحدود، وذلك بأن يضعن ثيابهن أمام الأجنبي دون قصد التبرج. وقد ذهبنا في معنى الثياب الذي ورد في الآية إلى خلاف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمفسرين، وهو أن المقصود منها هو ما تلبسه المرأة عادةً عند خروجها من المنزل. وأما بالنسبة إلى وضع الثياب فقد جعلت الآية ضابطة له، وهو كل ما دون التبرج، وبالتالي يمكن أن نقول: إن الآية تبيح للمرأة الكبيرة أن تضع من ثيابها ما لا يتعدى حد التبرج. إلا أن ذيل الآية يعود ويؤكد أن عدم وضع الثياب أفضل وأقرب إلى العفة من وضعها.

وأما ما ذهب إليه معظم المفسرين فهو إما أنه ينضوي تحت هذه الضابطة؛ وإما أنه اعتمد على روايات تحدد معنى الثياب في الآية. وهنا يجب أن ننبه مرة أخرى إلى أننا في هذه الدراسة بصدد استظهار ما جاء في القرآن الكريم من حكم، بعيداً عن أي شيء خارج عن هذا الإطار من روايات وغيرها، وإن كنا نرى أن هذه الأحكام يمكن تخصيصها ضمن ضوابط جاءت في كتب الأصول والفقه وغيرها. وبالتالي فإن الأحكام التي نتوصل إليها تبقى خاضعة لهذه الموازين، ولا تعبر عن رأي نهائي في هذا الموضوع ما لم تتممّ ببحث فقهي يدرسها من جميع جوانبها.

٥- آية نساء النبي

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

(الأحزاب: ٣٢ - ٣٣).

إن انتساب زوجات النبي إليه ووجودهن في منزل الوحي والرسالة قد منحهن موقعاً خاصاً، بحيث تقدرن على أن تكنَ نموذجاً وقدوة لكل النساء، سواء كان ذلك من جهة التقوى أم من جهة المعصية والضلال. ومن هنا ينبغي عليهن إدراك موقعهن، وتفهم مسؤولياتهن الملقاة على عاتقهن. هذه هي الأمور التي جعلت نساء النبي مختلفات عن بقية النساء.

لكن السؤال المطروح هنا هو: هل يمكن تعميم الأحكام الموجهة إلى نساء النبي إلى بقية النساء؟

للإجابة عن هذا السؤال، الذي ذهب بعض المفسرين السلفيين إلى الإجابة عنه بالإيجاب^(٣٣)، لابد لنا من عرض تفسير الآية، ثم إيراد عدد من النقاط التي تسلط الضوء على الإجابة الوافية.

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾: الخطاب في الآية موجّه إلى زوجات النبي؛ ذلك أنهن لسن كغيرهن من النساء. أما مضمون هذا الخطاب والتمييز: ﴿إِنَّ اتَّقِيْنَ﴾، أي إن أردتنّ التقوى وإن كنتن متقيات ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾. قال في «الكشاف»: لا تجبن بقولكنّ خاضعاً، أي لينا خنتاً مثل كلام المربيات والمومسات^(٣٤)، ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، أي ربية وفجور، وليس هناك أبلغ من وصف هذه الربية بالمرض.

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: فبعد أن أشار تعالى إلى طريقة التحدث بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ جاء هنا لبيان مضمون الحديث بأن يكون قولاً معروفاً، أي حسناً، بعيداً عن الربية والطمع.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾: قرن بفتح القاف، وأصلها اقررن حذف الراء وألقت فتحتها على ما قبلها، أي الزمن بيوتكنّ.

﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: التبرج يعني الظهور أمام الناس بشكل ملفت، وهو مأخوذ من مادة برج، أي الذي يبدو ويظهر. لكن ما هو المقصود بالجاهلية الأولى؟ قال البعض: إنها الجاهلية التي كانت زمن إبراهيم عليه السلام، والجاهلية الثانية هي جاهلية الإسلام^(٣٥)؛ وقيل: إنها الجاهلية التي كانت عند العرب قبل الإسلام، عندما كانت

النساء فيها غير محجبات ومتسترات، بحيث تبين صدورهن ونحورهن^(٣).
والظاهر أنها أعم مما ذكر، فتشمل كل زمان لم يكن فيه حشمة وتستر. وأما
قوله: الأولى فإنه إشارة إلى أن جاهلية أخرى سوف تأتي. ونحن نرى آثارها في كثير من
بلاد الإسلام والمسلمين.

اختصاص الآية بنساء النبي

بعد توضيح الآية نأتي للإجابة عن السؤال الذي طرحناه في أول البحث حول
اختصاص هذه الآية بنساء النبي، وهنا نقاط:

الأولى: لو كان الخطاب في الآية موجهاً لجميع نساء المسلمين فلماذا صدر الآية
بخطابه لنساء النبي دون سواهن من النساء، مع العلم أن غيرها من الآيات لم يقتصر
عليهن، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَرْوِّجَنَّكُمْ وَمِنْ تَبَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهو مورد يشبه
كثيراً المورد الذي نحن فيه؟

الثانية: إن قوله تعالى: ﴿لَسُنَّ كَأَحَلِّ مِنَ النَّسَاءِ﴾ هو نص في استبعاد غيرهن عن
الخطاب، فكيف يمكن الجمع بينها وبين شمول بقية النساء؟ فهو خطاب يميزهن عن
غيرهن من النساء باعتبار أنهن زوجات النبي، وأمهات المؤمنين، ومحرمات على جميع
المسلمين بعد النبي، إلى ما هنالك من مميزات لهن، مما يجعل الآية آية عن شمول غيرهن
من النساء.

الثالثة: إن الالتزام بعموم الخطاب في الآية سوف يؤدي بنا إلى عسر وجرح شديدين
في المجتمع الإسلامي؛ وذلك عبر إيجاب ملازمة البيوت على جميع نساء المسلمين من دون
استثناء. وبتعبير آخر: حجب نصف المسلمين عن مجتمعهم وإغلاق الأبواب عليه، وهو أمر
غير معقول، ومنافٍ لحكم التشريع الذي جاء لينصف المرأة في مجتمعها، لا ليحجبها
عنه.

الرابعة: مما يساعد على كون الخطاب خاصاً بنساء النبي دون غيرهن علمنا بأن
الله تعالى شرع لنساء النبي أحكاماً خاصة تجعلهن مميزات عن باقي النساء. ومن هذه
التشريعات ما هو امتيازات، كجعلهن أمهات المسلمين، ومنها ما هو تكاليف زائدة
ألزمن بها لجرّد كونهن زوجات النبي، كالتقشف في العيش، وترك زينة الدنيا التي

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لأيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

يمكن أن يكون بعضها مباحاً لبقية النساء، قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتُمْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرُخْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(٣٧). بل حتى أنهن تميزن عن بقية النساء بالثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ﴾. ثم قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِرَبِّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحاً نُزِّلَ عَلَيْهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً﴾ (الأحزاب: ٢٠ - ٢١).

إن حمل الآية على غير نساء النبي، أي على بقية نساء المسلمين، لا مؤيد له على الإطلاق، إلا أن يقال: إن بقية نساء المسلمين لهنّ كامل الحرية في الالتزام بما أُلزمت به زوجات النبي، فإن هذا أمر معقول، بل هو محبّب في بعض الأحيان؛ لأن الآية تخاطب زوجات النبي على أنهن يجب أن يكنّ قدوة لبقية نساء المسلمين، واقتداء بقية النساء بهن لا على نحو الإلزام، إنما على نحو الإباحة.

حجاب نساء النبي، خلاصة واستنتاج

كان لابد لنا من بحث الآيات التي تعرضت لنساء النبي من جهة الحجاب والستر؛ وذلك للبحث حول إمكانية تعميم الخطاب في تلك الآيات ليشمل النساء جميعاً، أو عدم إمكانية ذلك فيبقى الخطاب خاصاً بنساء النبي دون غيرهنّ من النساء.

ومن هنا قمنا باستعراض الآيات التي خاطبت نساء النبي، وبيان اختصاص هذه الآيات بهن دون غيرهن، مما يجعل الأحكام المتضمنة فيها قاصرة عن أن تطال بقية النساء. إلا أننا أوضحنا أيضاً أن هذا الاختصاص لا يمنع أية امرأة أخرى من أن تلتزم نفسها بهذه الأحكام من باب الاستحباب والسعي نحو التشبه بما رسمه القرآن الكريم من سلوك وسيرة لنساء النبي.

وأما الأحكام الخاصة بزواج النبي فهي:

أولاً: الاحتجاب عن الرجال، وذلك بوضع حجاب بينهن وبين أي رجل يخاطبهن إذا كان أجنبياً، حيث استثنت الآية التي تلتها المحارم والنساء والعبيد، وهذا الحكم معطوف في الآية نفسها بحرمة زواجهن بعد النبي، مما يؤكد اختصاصها بهنّ.

ثانياً: عدم الخضوع بالقول، أي يجب عليهن إذا تكلمن مع الرجال أن يتكلمن بصوت خشن أو ميّال إلى الخشونة. كما يجب أن لا يتعدى قولهن المعروف.

ثالثاً: ملازمة بيوتهن، فلا يخرجن منها لأي أمر.

٦- آية الحجاب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِهِمْ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَاتِهِ مَنْ بَعْدَهُ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً * إِنْ تُبَدُوا شَيْئاً أَوْ نُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَتَقْرِينَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ (الأحزاب: ٥٣ - ٥٥).

جاء في «مجمع البيان»: نزلت آية الحجاب لما بنى رسول الله بزینب بنت جحش وأولم عليها، قال أنس: ... فأمرني رسول الله أن أدعو أصحابه إلى طعام، فدعوتهم، فجعل القوم يجيئون ويأكلون ويخرجون، ثم يجيء القوم فيأكلون ويخرجون، قلت: يا نبي الله، قد دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقال: «ارفعوا طعامكم»، فرفعوا طعامهم، وخرج القوم، وبقي ثلاثة نفر يتحدثون في البيت، فأطالوا المكث، فقام، وقمت معه؛ لكي يخرجوا، فمشى حتى بلغ حجرة عائشة، ثم ظن أنهم قد خرجوا، فرجع، ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فنزلت الآية.

وروى مثل ذلك سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

وقيل: كان رسول الله ﷺ يطعم، ومعه بعض أصحابه، فأصاب يد رجل منهم يد عائشة، وكانت معهم، فكرمهم ﷺ ذلك، فنزلت الآية^(٧٨).

آداب الدخول إلى بيت النبي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ﴾: غير ناظرين إناه أي غير منتظرين إدراك الطعام أو نضجه^(٧٩).

وفي الآية نهي للمؤمنين عن دخول بيوت النبي بغير إذن، فلا يجوز دخول المؤمن بيت

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزيئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

النبي، والجلوس بانتظار الطعام الذي قد يطول نضوجه، إلا بإذن من صاحب البيت. وقوله: ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ﴾ منصوب على الحال، والعامل فيه . على ما ذكره الزمخشري . ﴿لَا تَدْخُلُوا﴾ . قال: وتقديره: لا تدخلوا بيوت النبي إلا مأذونين غير ناظرين^(٨١) . وأضاف الزمخشري: ومعناه: لا تدخلوا يا هؤلاء المتحنيون للطعام إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، وإلا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصاً لما جاز لأحد أن يدخل بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن له بإذن خاص، وهو الإذن إلى الطعام فحسب^(٨٢) .

﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾: تنص الآية هنا على آداب التعاطي مع بيت النبي في حالة الإذن بالدخول. فإذا دخل المؤمن عليه أن لا يطيل جلوسه، سواءً دعي إلى طعام أم لم يُدْعَ، فإذا دعي إلى طعام عليه أن لا يمكث بعده، فبمجرد أن يُطعم ينبغي عليه الخروج، لا أن يبقى جالساً مستأنساً بالحديث والسمر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ﴾: قال بعضهم: إنها عطف على ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ﴾: وقيل: إنها منصوبة على ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا... مُسْتَأْنِسِينَ﴾. فعلى الأول يكون المعنى: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم غير ناظرين ولا مستأنسين، وأما على الثاني فيكون المعنى: لا تدخلوها إلا أن يؤذن لكم، ولا تدخلوها مستأنسين أي بدون إذن^(٨٣) .

وذهب العلامة إلى الأول^(٨٤) ، وأما الطوسي في التبيان^(٨٤) والطبرسي في مجمع البيان^(٨٥) فقد ذهبوا إلى أن المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ﴾ هو جلوسهم بعد الطعام مستأنسين بالحديث.

وعلى أي معنى من المعاني المذكورة . والتي هي على جميع الأحوال وصف لحالات متشابهة كانت تحدث مع النبي ﷺ، وكان يتأذى منها، دون أن يعترض عليها لحيائهم ﷺ . أراد الله أن يخفف عن نبيه، فأنزل الآية لتبنيه المؤمنين على أن هذا العمل فيه أذية للنبي ﷺ . ولعل بإمكاننا تعدية هذه الحالة إلى بقية البيوت؛ باعتبار أن ما يؤذي النبي قد يؤذي أي شخص آخر، والأذية قد نهي عنها بالنسبة إلى جميع الناس، وليس النبي فقط.

آداب التعاطي مع نساء النبي

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذِكْرُكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ

المتاع هو الحاجة من الأشياء. والمخاطب في هذه الآية لا يقتصر على من هم في البيت من ضيوف أو زوّار، وإنما يتعدى ليشمل كل من كان له حاجة من بيت النبي، سواء كان داخل البيت أو قادماً من الخارج، وخصوصاً أنه كان متعارفاً بين العرب وغيرهم أنهم إذا احتاجوا شيئاً من لوازم الحياة ووسائلها فإنهم يستعيرونها من جيرانهم بشكل مؤقت، ولم يكن بيت النبي مستثنى من هذه العادات، بل كان الجيران يأتون إليه في أوقات مختلفة، ويستعيرون من نسائه أشياء يحتاجونها.

ومن الواضح أن هذا المقطع من الآية هو الذي يرتبط ببحثنا؛ ذلك أن الحكم في الآية صريح بعدم جواز التكلم مع نساء النبي إلا من وراء حجاب، والحجاب هنا في الآية هو ستار عازل، وليس اللباس.

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن الحكم الوارد في الآية مختص بنساء النبي دون غيرهن من النساء، أم أنه يشمل جميع النساء، ودُكرت نساء النبي من باب المثال؟

الإجابة عن هذا السؤال تستدعي بحث الموضوع من عدة جوانب. لذلك سوف نفرد له بحثاً خاصاً في ما يأتي.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُكَلِّمُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِنْ يُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ يُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾: ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن بعضهم قال: «نهي أن تكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد لأتزوجن عائشة، فأعلم الله أن ذلك حرام»^(٨٦).

وفي تفسير الميزان قال: في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: بلغنا أن طلحة بن عبيد الله قال: أيجبنا محمد عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا، لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده، فنزلت الآية^(٨٧).

ومن الواضح أن هذا الحكم المتضمن في الآية الكريمة مختص بزواج النبي دون غيرهن من النساء؛ وذلك تعظيماً لنفس النبي، حيث اعتبر الله نكاح زوجات النبي بعده أمراً عظيماً عنده سبحانه وتعالى، وهو من تعظيم الله سبحانه لرسوله ﷺ، وإيجاب حرمة حياتاً وميتاً.

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

ولعل ما ظهر لنا مما تقدم من أسباب نزول الآية الكريمة من نية بعض الأشخاص النيل من النبي بعد وفاته بنكاح زوجاته يوضح لنا ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

المستثنون من الحجاب

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَمَّرْنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾: بعد أن فرض الله الحجاب على نساء النبي ﷺ كان لا بد من أن يستثني المحارم من هذا الحكم، حتى لا يبقى على إطلاقه، مما يوجب عليهن العسر الشديد. وسياق هذه الآية ومضمونها يتشابه مع ما تقدم من آية الزينة. لذلك ليس هناك أي داع لإعادة ما تقدم في آية النور.

ويبقى أن نشير هنا إلى أن ورود الاستثناء هنا بعد أن كان قد ورد في آية الزينة يؤكد أن الأحكام هنا خاصة بنساء النبي ﷺ، دون غيرهن من النساء، وخصوصاً أننا نلاحظ أن الآية الكريمة هنا لم تذكر بعض الذين ذكرتهم تلك الآية، كالتابعين غير أولي الإربة من الرجال مثلاً، الأمر الذي يجعل نساء النبي غير مشمولات لذلك الحكم بإطلاقه، ويقتصرن في الاستثناءات على من ورد في هذه الآية.

خاتمة

في هذا القسم استعرضنا الآيات التي تناولت حكم الحجاب من زوايا متعددة: من زاوية أصل الحكم؛ ومن زاوية الاستثناءات لهذا الحكم ومقدماته وبعض تفاصيله. وقد اعتمدنا في قراءتنا لهذه الآيات وتفسيرها على ما التزمنا به من منهج يقتصر على اللغة والقرآن. ويمكن لنا أن نلخص ما توصلنا إليه في هذا القسم ضمن النقاط التالية:

١. إن آية الزينة تتضمن حكماً واضحاً حول وجوب الحجاب وكيفية.
٢. آية الزينة تتضمن أيضاً تحديد دائرة الأفراد الذين أعفيت المرأة من الستر أمامهم.

٣. هناك بعض الآيات، كآية (الاستئذان)، نصت على إضفاء حالة من الحشمة

والعفاف حتى في داخل البيت الواحد.

٤. في آية الحجاب توصلنا إلى أن حالة الحجاب التي وردت في الآية، وهي وضع حاجز يحجب المتكلم، خاصة بنساء النبي ﷺ، ولا يمكن تعميمها إلى بقية نساء المسلمين.

٥. في آية الجلباب تعرضنا لكيفية إرخاء وإدناء الحجاب، وظروف هذا الإدناء.

٦. استعرضنا آية القواعد من النساء التي توضح من خلالها تخفيف حكم الحجاب على النساء اللواتي أصبحن في سن متقدمة.

- يتبع -



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

الموامش

- (١) الميزان ١٥ : ١٦٣.
- (٢) التفسير الكبير ٢٤ : ٢٩.
- (٣) مجمع البيان ٧ : ٢١٥.
- (٤) الكشاف ٤ : ٣٢٠.
- (٥) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٢.
- (٦) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٢.
- (٧) الميزان ١٥ : ١١٠.
- (٨) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٢.
- (٩) كنز العرفان ٢ : ٢٢٠.
- (١٠) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٣ - ٤ : ٢٦٦.
- (١١) الميزان ١٥ : ١١٠.
- (١٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٢٩.
- (١٣) لسان العرب ١٢ : ٢٠٢.
- (١٤) الكشاف ٣ : ٢٣٠.
- (١٥) الميزان ١٥ : ٢١٠.
- (١٦) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٢.
- (١٧) كنز العرفان ٢ : ٢٢٢.
- (١٨) الكشاف ٤ : ٢٩٠.
- (١٩) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٥ - ٢٠٦.
- (٢٠) كنز العرفان ٢ : ٢٢٢.
- (٢١) مسالك الأفهام ٣ - ٤ : ٢٧٠.
- (٢٢) لسان العرب ٢ : ١٤٦.
- (٢٣) التبيان ٧ : ٤٢٩؛ مجمع البيان ٧ : ١٩١.
- (٢٤) التبيان ٧ : ٤٢٩؛ مجمع البيان ٧ : ١٩١.
- (٢٥) المستمسك ١٢ : ٢٨.
- (٢٦) المستمسك ٤ : ٢٨.
- (٢٧) لسان العرب ٤ : ٢٥٧.
- (٢٨) لسان العرب ١ : ٢٨٨.
- (٢٩) لسان العرب ١ : ٢٨٦.
- (٣٠) لسان العرب ١ : ٢١٧.



- (٣١) لسان العرب ١٣: ٢٨٨.
- (٣٢) الكشاف ٤: ٢٩٠.
- (٣٣) الكشاف ٤: ٢٩١؛ الميزان ١٥: ١١٥؛ التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٦.
- (٣٤) موسوعة الألفاظ القرآنية: ١٥٧.
- (٣٥) مفردات الراغب الإصفهاني: ١٣٥.
- (٣٦) انفسير الكبير ٢٣: ٢٠٦؛ مجمع البيان ٧: ١٩٣.
- (٣٧) ذكره العلامة الحويزي في تفسير نور الثقلين نقلاً عن من لا يحضره الفقيه ٨: ٥٩٣.
- (٣٨) التفسير الكبير ٢٧: ٢٠٨.
- (٣٩) مجمع البيان ٧: ١٩٣؛ التبيان ٧: ٤٢٩؛ الميزان ١٥: ١١٢.
- (٤٠) التفسير الكبير ٢٧: ٢٠٨.
- (٤١) التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٩.
- (٤٢) مجمع البيان ٧: ١٩٣.
- (٤٣) التبيان ٧: ٤٣٠.
- (٤٤) التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٨.
- (٤٥) الكشاف ٤: ٢٩٣.
- (٤٦) التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٩؛ الميزان ١٥: ١١٢؛ مجمع البيان ٧: ١٩٣ وغيرها.
- (٤٧) الميزان ١٥: ١١٢.
- (٤٨) مسالك الأفهام ج٢: ٢٨٨.
- (٤٩) مسالك الأفهام ٣: ٣٨٩.
- (٥٠) الكشاف ٤: ٢٩٣.
- (٥١) التفسير الكبير ٢٣: ٢٠٩ - ٢١٠.
- (٥٢) التبيان ٧: ٤٣١.
- (٥٣) الميزان ١٥: ١١٢.
- (٥٤) كنز العرفان ٢: ٢٢٤.
- (٥٥) الميزان ١٥: ١١٢.
- (٥٦) الكشاف ٥: ٩٧.
- (٥٧) مجمع البيان ٨: ١٣٧.
- (٥٨) ترتيب كتاب العين للفراهيدي ١: ٣٠٣.
- (٥٩) الكشاف ٥: ٩٨.
- (٦٠) مجمع البيان ٨: ١٣٧.
- (٦١) الميزان ١٦: ٣٣٩.
- (٦٢) الكشاف ٥: ٩٨.

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزيئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

(٦٣) مجمع البيان ٨: ١٣٩؛ الكشاف ٥: ٩٨؛ التبيان ٨: ٣٦١، وغيرها.

(٦٤) مجمع البيان ٨: ١٣٩؛ الكشاف ٥: ٩٨، وغيرها.

(٦٥) الميزان ١٦: ٣٤٠.

(٦٦) الكشاف ٤: ٣٢٢.

(٦٧) مجمع البيان ٧: ٢١٥؛ التبيان ٧: ٤٦١.

(٦٨) الكشاف ٤: ٣٢٢؛ مجمع البيان ٧: ٢١٥.

(٦٩) مسالك الأفهام ٣: ٢٩٩.

(٧٠) مسالك الأفهام ٣: ٢٩٩.

(٧١) التبيان ٧: ٤٦١.

(٧٢) الكشاف ٤: ٣٢٢.

(٧٣) أوضاع المرأة في القرآن الكريم: ٢٨٧.

(٧٤) الكشاف ٥: ٦٦.

(٧٥) الكشاف ٥: ٦٦، ٦٧.

(٧٦) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل ١٣: ٢١٦.

(٧٧) الأحزاب: ٢٨.

(٧٨) مجمع البيان ٨: ١٣٢.

(٧٩) مجمع البيان ٨: ١٣٤.

(٨٠) الكشاف ٥: ٨٨.

(٨١) الكشاف ٥: ٨٨.

(٨٢) الكشاف ٥: ٨٩.

(٨٣) الميزان ١٦: ٣٢٧.

(٨٤) التبيان ٨: ٣٥٦.

(٨٥) مجمع البيان ٨: ١٣٤.

(٨٦) الكشاف ٥: ٩٠.

(٨٧) الميزان: ١٦: ٣٤٣.

